

تفسير البحر المحيط

@ 297 @ وقيل : مع ابن عم المرأة . وفي الكلام حذف تقديره : فرا به أمرهما وقال : ما لكما ؟ فلما سأل وقد خافت لومه ، أو سبق يوسف بالقول ، بادرت أن جاءت بحيلة جمعت فيها بين تبرئة ساحتها من الريبة ، وغضبها على يوسف وتخويفه طمعاً في موافقتها خيفة من مكرها ، كرهاً لما آيست أن يوافقها طوعاً ألا ترى إلى قولها : ولئن لم يفعل ما أمره ليسجن ؟ ولم تصرح باسم يوسف ، بل أتت بلفظ عام وهو قولها : ما جزاء من أراد ، وهو أبلغ في التخويف . وما الظاهر أنها نافية ، ويجوز أن تكون استفهامية أي : أي شيء جزاؤه إلا السجن ؟ وبدأت بالسجن إبقاء على محبوبها ، ثم ترقى إلى العذاب الأليم ، قيل : وهو الضرب بالسوط . وقولها : ما جزاء أي : إن الذنب ثابت متقرر في حقه ، وأنت بلفظ بسوء أي : بما يسوء ، وليس نصاً في معصية كبرى ، إذ يحتمل خطابه لها بما يسوؤها ، أو ضربه إياها . وقوله : إلا أن يسجن أو عذاب ، يدل على عظم موقع السجن من ذوي الأقدار حيث قرنته بالعذاب الأليم . .

وقرأ زيد بن علي : أو عذاباً أليماً ، وقدره الكسائي أو يعذب عذاباً أليماً . ولما أغرت بيوسف وأظهرت تهمته احتاج إلى إزالة التهمة عن نفسه فقال : هي راودتني عن نفسي ، ولم يسبق إلى القول أولاً سترأ عليها ، فلما خاف على نفسه وعلى عرضه الطاهر قال : هي ، وأتى بضمير الغيبة ، إذ كان غلب عليه الحياء أن يشير إليها ويعينها بالإشارة فيقول : هذه راودتني ، أو تلك راودتني ، لأكن في المواجهة بالقبح ما ليس في الغيبة . ولما تعارض قولاهما عند العزيز وكان رجلاً فيه إناءة ونصفة ، طلب الشاهد من كل منهما ، فشهد شاهد من أهلها . فقال أبو هريرة ، وابن عباس ، والحسن ، وابن جبير ، وهلال بن يساف ، والضحاك : كان ابن خالتها طفلاً في المهد أنطقه الله تعالى ليكون أدل على الحجة . وروي في الحديث : { إِنْ نَزَّهَ مِنْ * نَزْكَالٍ مِّنْ كَانِ فِي الْمَهْدِ } وأسنده الطبري . وفي صحيح البخاري وصحيح مسلم : (لم يتكلم في المهد إلا ثلاثة ، عيسى بن مريم ، وصاحب جريج ، وابن السوداء) وقيل : كان ابن عمها الذي كان مع زوجها لدى الباب ، ولا ينافي هذا قول قتادة ، كان رجلاً حليماً من أهلها ذا رأي يأخذ الملك برأيه ويستشيره . وقيل : كان حكماً حكمه زوجها فحكم بينهما ، وكان الشاهد من أهلها ليكون أوجب للحجة عليها ، وأوثق لبراءة يوسف ، وأنفى للتهمة . ويحتمل أن يكون معهما في الدار بحيث لا يشعر به ، فبصر بما جرى بينهما ، فأغضبه الله ليوسف ، وشهد بالحق . ويبعد قول مجاهد وابن حبيب أن الشاهد هو القميص المقدود لقوله : شاهد من أهلها ، ولا يوصف القميص بكونه شاهداً من أهل

المرأة . وسمى الرجل شاهداً من حيث دل على الشاهد ، وهو تخريق القميص . وقال الزمخشري : سمي قوله شهادة لأنه أدى تأديتها في ثبت قول يوسف وبطل قولها ، وإن كان قميصه محكي إما يقال مضمرة على مذهب البصريين ، وإما بشهد ، لأنّ الشهادة قول من الأقوال على مذهب الكوفيين . وكان هنا دخلت عليها أداة الشرط ، وتقدم خلاف المبرد والجمهور فيها ، هل هي باقية على مضيها ولم تقلها أداة الشرط ؟ أو المعنى : أن يتبين كونه . فأداة الشرط في الحقيقة إنما دخلت على هذا المقدر . وجواب الشرط فصدقت وفكذبت ، وهو على إضمار قد أي : فقد صدقت ، وفقد كذبت . ولو كان فعلاً جامداً أو دعاء لم يحتج إلى تقدير قد . . .

وقرأ الجمهور : من قبل ، ومن دبر ، بضم الباء فيهما والتنوين . وقرأ الحسن وأبو عمر ، وفي رواية : بتسكينها وبالتنوين ، وهي لغة الحجاز وأسد . وقرأ ابن يعمر ، وابن أبي إسحاق ، والطاردي ، وأبو الزناد ، ونوح القارء ، والجار ودين أبي سبرة بخلاف عنه : من قبل ، ومن دبر ، بثلاث سمات . وقرأ ابن يعمر ، وابن أبي إسحاق ، والجارود أيضاً في رواية عنهم : بإسكان الباء مع بنائهما على الضم ، جعلوها غاية نحو : من قبل . ومعنى الغاية أن يصير المضاف غاية نفسه بعدما كان المضاف إليه غايته ، والأصل إعرابهما لأنهما اسمان